

المرجع :
التاريخ : 25 MAY 2025
الموافق :

قرار رقم (٤١٥/2025)

بشأن تعديل قرار الهيئة رقم 2024/2493 الصادر بتاريخ 2024/9/25

بشأن لائحة المساءلة الإدارية لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب

المدير العام:-

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 82/63 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار الهيئة رقم 2024/2493 الصادر بتاريخ 2024/9/25 بشأن لائحة المساءلة الإدارية لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم 157 (2-2025/2024) المنعقد بتاريخ 2025/4/14.
- وعلى كتاب أمانة سر مجلس الإدارة رقم 1371585 بتاريخ 2025/4/27.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة أولى: تعديل البند (2) من المادة رقم (8) -تشكيل لجنة التحقيق- لتصبح على النحو الآتي: -

"2- يشترط ألا تقل الدرجة العلمية أو المسمى الوظيفي لرئيس اللجنة عن درجة أستاذ دكتور أو مدرب متخصص(أ)، وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً لرئيس اللجنة ومقرراً في أول اجتماع لها، وإذا تعذر على أي عضو الاستمرار في المشاركة بعضوية اللجنة لأي سبب من الأسباب، يستكمل تشكيل اللجنة بقرار من المدير العام."

مادة ثانية: تعديل البندين (1) و (3) من المادة رقم (9) إجراءات لجنة التحقيق - ليصبحا على النحو الآتي: -

- "البند (1) - تعقد لجنة التحقيق اجتماعاتها بدعوة من رئيسها للنظر فيما يُحال إليها من تحقيقات، واللجنة الاستعانة بعضو قانوني من إدارة الشؤون القانونية أو أي إدارة أخرى بالهيئة للقيام بأعمال أمانة السر وكتابة المحاضر."

- "البند (3) - تعقد اللجنة اجتماعاتها خلال أوقات الدوام الرسمي أو خارجه، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها."

25 MAY 2025

المرجع:

/ /

التاريخ:

الموافق:

تابع القرار رقم (١٥٠/٢٠٢٥)

مادة ثالثة: تعديل البند (1) من المادة رقم (15) - إجراءات عمل مجلس التأديب - ليصبح على النحو الآتي: -

" يحدد قرار تشكيل مجلس التأديب رئيساً له، ويعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه من تاريخ الإحالة ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويختار المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه، وللجلس الاستعانة بعضو قانوني من إدارة الشؤون القانونية أو أي إدارة أخرى بالهيئة للقيام بأعمال أمانة السر وكتابة المحاضر."

مادة رابعة: تعديل المادة (26) لتصبح على النحو الآتي: -

" يخفض النصاب التدريسي أو التدريبي لأعضاء هيئة التدريس أو التدريب المكلفين برئاسة وعضوية لجان التحقيق ومجالس التأديب بحيث يكون النصاب التدريسي لهم أقل من الحد الأعلى على الدرجة العلمية للعضو بواقع من 4-6 ساعات، بحيث لا يزيد النصاب عن 6 ساعات، كما يجوز لهم التمتع بالساعات الزائدة عن النصاب التدريسي/التدريبي."

مادة خامسة: على جهات الاختصاص كل فيما يخصه -تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره.

المدير العام

د/ حسن محمد الفجام
مدير عام الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

- التمسح: -
- مكتب السيد الدكتور / مدير عام الهيئة.
 - مكاتب المادة/نواب المدير العام.
 - أمانة سر مجلس إدارة الهيئة - إدارة الشؤون القانونية.
 - كليات ومعاهد الهيئة وإداراتها - أجهزة الهيئة المختلفة.
 - إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب.
 - مركز دعم القرار - السجل العام.